

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : فإن خرج شبه المنى لمرض .

فصل : فإن خرج شبه المنى لمرض أو برد لا عن شهوة فلا غسل فيه وهذا قول أبي حنيفة و مالك وقال الشافعي : يجب به الغسل ويحتمله كلام الخرقي لقوله عليه السلام : [إذا رأت الماء] وقوله : [الماء من الماء] ولأنه منى خارج فأوجب الغسل كما لو خرج حال الاغماء .

ولنا أن النبي A وصف المنى الموجب للغسل بكونه أبيض غليظا وقال لعلي : [إذا فضخت الماء فاغتسل] رواه أبو داود و الأثرم : [إذا رأيت فضخ الماء فاغتسل] والفضخ خروجه على وجه الشدة وقال إبراهيم الحربي : خروجه بالعجلة وقوله إذا رأت الماء يعني الاحتلام وإنما يخرج في الاحتلام بالشهوة والحديث الآخر منسوخ على أن هذا يجوز أن يمنع كونه منيا لأن النبي A وصف المنى بصفة غير موجودة في هذا